

## قرار رقم ١٢٥

### تنظيم التدريس في المدارس والثانويات الرسمية والخاصة للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠

ان المدير العام للتربية

بناء على المرسوم رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ (تكليف المدير العام)

بناء على القرار رقم ٣٨١ م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ لا سيما المادة الثالثة منه،

بناء على اقتراح مديرية التعليم الثانوي والابتدائي ومصلحة التعليم الخاص والارشاد

والتوجيه ووحدة ادارة ومتابعة برنامج التعليم الشامل ،

يقرر ما يأتى:

**المادة الأولى:** يبدأ التدريس في المدارس والثانويات الرسمية والخاصة والمدارس العاملة بدوام بعد الظهر لللامذة غير اللبنانيين للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ ابتداء من :

المرحلة / الصف	دوام قبل الظهر	دوام بعد الظهر
الشهادات الرسمية الثالث الثانوي والتاسع الاساسي	٢٠٢٠/٩/٢٨	الاثنين ٢٠٢٠/١٠/٥
السابع والثامن الاساسي والاول والثاني الثانوي	٢٠٢٠/١٠/٥	الاثنين ٢٠٢٠/١٠/٨
صفوف الحلقتين الاولى والثانية	٢٠٢٠/١٠/١٢	الاثنين ٢٠٢٠/١٠/١٥
الروضات	٢٠٢٠/١٠/٢٢	الخميس ٢٠٢٠/١٠/١٩

- يحدد لاحقاً آلية تنظيم التدريس في مرحلة الروضات .

**المادة الثانية:** يعتمد استثنائياً في الفصل الاول من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ ، في الثانويات والمدارس الرسمية تقسيم الشعب الى مجموعتين وذلك لحين عودة الاوضاع الصحية الى طبيعتها

، تضم كل منها ٥٥٪ من عدد تلامذة الصف الاجمالي ، بما لا يزيد عن ١٨ تلميذاً في المجموعة الواحدة وبما يضمن التباعد الاجتماعي اللازم، على ان تحضر المجموعة الاولى طوال ايام الاسبوع وتليها المجموعة الثانية في الاسبوع التالي، وعلى ان تتبع المجموعة الاولى التعليم عن بعد اثناء وجود المجموعة الثانية في المدرسة وبالعكس، ويعطي الاستاذ/المدرس الدروس عن بعد من داخل المدرسة وضمن الدوام المعتمد، ويتولى المدير او من يكلفه من الناظار متابعة التدريس عن بعد وعدد التلامذة الملزمين بالمشاركة .

اما في الحالات التي يكون فيها عدد التلامذة الاجمالي في الصف الواحد أقل من ١٨ تلميذاً ، يبقى الصف مجموعة واحدة، مع الالتزام بالتباعد الاجتماعي، وفي حال عدم توفر شروط هذا التباعد على المدير عرض الموضوع على رئيس المنطقة التربوية فيما خص المدارس ومدير التعليم الثانوي فيما خص الثانويات، ويعتمد تدريس هذه المجموعة في الاسبوع الاول حضورياً ، وفي الاسبوع الثاني عن بعد، ويتم تكليف اساتذة و مدرسي الملاك المعينين بتدريس هذا الصف بأعمال ومهام تكمل نصابهم القانوني الاسبوعي، ويلتزم مدير المدرسة/الثانوية بتوزيع الشعب على غرف التدريس حسب اعداد التلامذة والمساحات اللازمة لهم.

**المادة الثالثة :** التزاماً بتأمين الظروف الصحية الملائمة وبما يضمن توازن التدريس حضورياً وعن بعد للمجموعتين يعتمد برنامج التدريس اليومي حضورياً وفق الجدول التالي :

المرحلة / الصف	عدد الحصص	مدة الحصة الواحدة
المرحلة الثانوية والحلقة الثالثة	٥ حصص	٥٠ دقيقة
صفوف الحلقتين الاولى والثانية	٤ حصص	٥٠ دقيقة

**المادة الرابعة :** تقييد المدارس والثانويات الخاصة بمضمون المادتين الاولى والثالثة من هذا القرار ويعود لها تقسيم الايام حضورياً وعن بعد على قاعدة ٥٥٪ من عدد التلامذة الاجمالي في

**الصف الواحد**، مع وجوب مراعاة جميع الشروط الصحية المطلوبة، وتتولى مصلحة التعليم الخاص متابعة التزام المدارس والثانويات الخاصة بذلك.

**المادة الخامسة** : تخصص داخل الصف في المدارس والثانويات الرسمية، فترة استراحة مدتها ٢٠ دقيقة ، تكون ضمن الحصة الثانية لمجموعة محددة من الشعب وضمن الحصة الثالثة للمجموعة الأخرى وبإشراف الاستاذ / المدرس الموجود فيه، تمكيناً لمستمر الحانوت المدرسي ومن يساعد له في حال وجوده الدخول إلى الصف لتأمين متطلبات التلامذة مع مراعاته الشروط الصحية الازمة، ويمكن للمدير أن يعطي الاستراحة خارج الصف شرط أن تكون لكل شعبة على حدة وبما يضمن التباعد الاجتماعي في الملعب.

**المادة السادسة**: على مدير الثانوية/ المدرسة بالتنسيق مع منسقي المواد الاستاذة والمدرسين تأمين التوازن في انجاز برنامج التدريس بين المجموعتين ، وعليه ان يعمد الى تعويض الاختلاف في نسبة انجاز المناهج المطلوبة الناتجة عن حالات الاقفال القسري والغطس المدرسية والرسمية عبر اعادة جدولة اسابيع التدريس حضورياً للمجموعتين لتأمين التوازن .

**المادة السابعة**: يتوجب على مدير الثانوية / المدرسة، وبمساعدة افراد الهيئة الادارية والتعليمية، تأمين دخول وخروج التلامذة بشكل آمن تلافياً لحدوث اكتظاظ بين صفوف التلامذةثناء الدخول وال而出 المغادرة وخلال فترة الاستراحة، وعلى المدير ان يعتمد برنامج متباين للشعب وفق ما تسمح به ظروف أنصبة المدرسين ووسائل نقل التلامذة، (كاعتتماد بدء دوام بعض الشعب قبل الساعة الثامنة صباحاً والبعض الآخر بعد الثامنة صباحاً، وتعديل موعد المغادرة بين شعبة و أخرى، وتعديل اوقات الاستراحة داخل الصف ) ، دون تعديل مدة الحصة الواحدة أو ان يؤثر ذلك على الدراسة،

**المادة الثامنة**: تعتمد حصص التدريس لكل من استاذة ومدرسي الملاك والتعاقديين وفق ما هو محدد بموجب النصاب القانوني والدراسة الاحصائية للمدرسة / الثانوية الموافق عليها من المرجع المعنى ، على ان يتم توزيع ما يقارب ٨٠٪ منها على برنامج التدريس للمجموعة التي تتلقى

التدريس حضورياً وما يقارب ٢٠% للمجموعة التي تتلقى التدريس عن بعد ويتم توزيع حصص التدريس المحددة لكل مادة وفق جدول يصدر لاحقاً يأخذ بعين الاعتبار عدد حصص المواد التي تدرس حضورياً وعن بعد و بما يؤمن الشروط الصحية والتربيوية المطلوبة،

**المادة التاسعة:** يعتمد مبدأ المناوبه بين افراد الهيئةين الادارية والتعليمية في الفترة من ٢٠٢٠/٩/٨ ولغاية ٢٠٢٠/٩/٢٧، بما يؤمن حضور نصف عدد الاساتذة/ المدرسين على الاقل، في جميع المدارس والثانويات الرسمية ومراکز الارشاد والتوجيه، لتأمين حسن سير اعمال التحضير للعام الدراسي وسير الدورات التدريبية التحضيرية واللقاءات التربوية الازامية لافراد الهيئة التعليمية.

**المادة التاسعة:** يتلزم مدير المدرسة / الثانوية الرسمية والخاصة وافراد الهيئة التعليمية وسائر العاملين فيها بمضمون الدليل الصحي الصادر عن وزارة التربية والتعليم العالي، ويتولى المرشد الصحي في المدارس والثانويات الرسمية والمكلف بالشؤون الصحية في المدارس الخاصة، بالدور المطلوب منه في هذا المجال ولا سيما لجهة متابعة تطبيق مضمون الدليل .

**المادة العاشرة:** يبلغ هذا القرار لمن يلزم %

٧ ايلول ٢٠٢٠ ببروت في

٤٦ ٣٣

المدير العام للتربية

فادي يرق

٤/١٣٦٤٥